أحكام قوارير الماء في المساجد

🔸 رحمكم الله :الصدقة من الأعمال الجليلة ،وفضلها لا يخفى على مسلم، ومما ينبغي التنبه له:فقه الصدقة ،والمفاضلة في ذلك ،فيغفل عنه كثير من الناس،وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال،فقد يكون الإطعام والسقيا أفضل في وقت ،وقد يكون نشر العلم والدعوة أفضل في وقت، والأجر على قدر منفعة العمل وفائدته،وكل ما كان نفعه متعدي كان أفضل.

🔸 وقد كثر إقبال الناس على السقيا بالمساجد ،وتوسع الناس في أخذ الماء من المساجد حتى خرجوا عن مقصد المحسنين ،مما نتج عنه مسائل ينبغي التنبيه عليها ،وهي كالتالي:

١-جواز وضع الصدقة في المسجد ،فقد عُلّقت أعذاق التمر في مسجد رسول الله ﷺ للمساكين رواه البخاري .

٢-جواز وقف الماء ،فهو من المنقولات،وهو مذهب جمهور الفقهاء .

٣-إذا نوى المتبرع قوارير الماء هبة فلها حالتان :

أ-إذا نواها هبة مطلقة فجائز إخراجها من المسجد ،لأنها الهبة يصح التصرف فيها كالملك.

ب-إذا نواها هبة مشروطة كسبيل على المصلين أو المعتكفين ،والهبة المعلقة بشرط محل خلاف بين العلماء :

القول الأول:تصح الهبة ويبطل الشرط ،وهو مذهب الجمهور .

القول الثاني:يصح تعليق الهبة على الشرط ،ويلزم الموهوب له العمل به، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة و اختيار ابن تيمية وابن القيم .

٤-إذا نواها صدقة أو وقفاً وشرط المتبرع بأن تكون لأهل المسجد المصلين والمعتكفين فلا يخرج بها مطلقاً إلا إذا علم أو قامت قرينة على أن مسبّله يسمح بذلك،وهو مذهب الشافعية ،وقيل:يجوز ،لعدم المانع،واختاره بعض المعاصرين.

والراجح:يجوز لأنه ملكها بشرطها وهو كونه من المصلين،فله إخراجها لشربها، ولأن العرف جار على التسامح في ذلك ،والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٥-كل ما يكون حكمه حكم المسجد كالدور العلوي والسفلي جاز إخراجه إليه.

٦-إذا نوى بأن تكون صدقة عامة والمسجد مكاناً للتوزيع فيجوز إخراجه.

٧-لا يجوز أخذها وصرفها في غير الشرب كالطبخ والوضوء وغسل السيارة ونحوها اتفاقاً.

٨-حكم أخذ أكثر من علبة له حالتان:

أ- على قدر حاجته يجوز .

ب-فوق قدر حاجته يكره، لأنه سيفوت حق المحتاج ،ولأنه خرج عن مقصود المتبرع ،ولأنه ورد النهي عن أن يقرن الإنسان في التمر رواه البخاري أي يأخذ تمرتين معاً دون أن يستأذن ممن يأكل معه إذا كان التمر قليلاً والناس في حاجة ،واختلف هل النهي للكراهة أو التحريم ؟

كتبه فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

أحكام قواربر الماء في المساجد

٩-ليس لغير المتبرع كالإمام أن يشترط ويكتب منع الأخذ أكثر من علبة ،لأنه لا يملك إلا إذا أنيب بالنظر للمصلحة في ذلك.

١٠-يشرب منها الغني والفقير ،فالفقير تكون عليه صدقة والغني كالهدية وتفطير الصائمين ونحوها ،وقد نص الفقهاء على جواز أخذ الغني الصدقة اتفاقا ،ويستحب التنزه عنها.

قال النووي:(و يستحب للغني التنزه عنها ويكره التعرض لأخذها).

١١-يجوز للمتبرع الشرب مما تبرع به،لأنه ينطبق عليه ذلك إلا إذا نواها للفقراء فقط فلا يشرب منها.

١٢-لايجوز لمن في المسجد من العاملين أن يدخر شيئاً منها له خاصة ،لأن الاستحقاق للجميع.

١٣-يجوز لآل البيت النبوي الأخذ منها ،لأن الممنوع عليهم الأخذ من الزكاة الواجبة ،لا صدقة التطوع ،وهو مذهب الأئمة الأربعة،وقيل:لا يجوز ،وهو رواية عند الحنابلة.

والراجح :الأول،لأن بني هاشم كانوا يشربون من المياه المسبّلة ،ويقولون إنما حرم علينا الفرض ولم يحرم التطوع.

١٤-يصح إخراجها من المسجد ونقلها لمسجد آخر للاحتياج ونحوه إلا إذا كان للمتبرع غرض في التخصيص بمسجد معين أو إخراجها من مساجد الحرم إلى مساجد الحل فلا يجوز الإخراج.

١٥- يجوز أخذ الصغار الذين يصلون في المسجد منها بقدر حاجتهم إلا إذا أخذوها للعب فيمنعوا.

١٦- يكره وضعها أمام المصلين، والأولى وضعها في نهاية ومؤخر المسجد لا في مقدمه، لئلا يشغل المصلون بحركة الآخذين منها.

١٧-يستحب إيثار العمّال،لشدة حاجتهم لها.

١٨-من دخل للمسجد من أجل أخذ الماء فالحكم على ما سبق مفصلاً .

١٩-هل الكافر يأخذ منها ؟ له حالتان:

أ-إن كان قصد المتبرع صدقة تطوع عامة فجاز أخذ الكافر منها ، اتفاقاً.

ب- إن كان قصد المصلين فلا يعطى الكافر منها ،لعدم انطباق الوصف.

٢٠- لا يجوز وضع دعاية على ثلاجات المياه داخل المسجد كالبيع ،وأما إذا كانت خارج أبواب المسجد كرحبته فيجوز.

٢١-لا يصح وضع كراتين الماء بأعداد كثيرة تأخذ حيزاً كبيراً من المساجد فيضيق على المصلين، لأن الحق لهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه